


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56
العدد 555
3 فبراير 2022 م
2 رجب 1443 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56



العدد 555

3 فبراير 2022 م

2 رجب 1443 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قرارات

- 5 - قرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن تمثيل حكومة دبي في الشركات المملوكة لها.

نائب حاكم دبي

- 6 - قرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي.

تشريعات الجهات الحكومية سلطة مدينة دبي الملاحية

- 10 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية صفة الضبطية القضائية.
- 14 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية صفة الضبطية القضائية.

بلدية دبي

- 18 - قرار إداري رقم (32) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 23 - قرار إداري رقم (36) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.



هيئة الطرق والمواصلات

- 26 - قرار إداري رقم (35) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة (التميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها.
- 28 - قرار إداري رقم (36) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (381) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي.



قرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن تمثيل حكومة دبي في الشركات المملوكة لها

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

تمثيل حكومة دبي المادة (1)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تُحوّل دائرة المالية، وبناءً على توجيهات اللجنة العليا للسياسة المالية، صلاحية تمثيل حكومة دبي في كل ما يتعلق بملكيتها المباشرة للشركات التي تملكها كلياً أو جزئياً، داخل إمارة دبي أو خارجها، بما في ذلك إبرام عقود التأسيس وتعديلها، والتصرف في حصصها وأسهمها بكافة أنواع التصرفات القانونية، وإدراجها في الأسواق المالية المحلية والخارجية.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 29 يناير 2022م
الموافق 26 جمادى الآخرة 1443هـ



قرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي
رئيس ديوان صاحب السمو حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن ديوان صاحب السمو حاكم دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي، ويُشار
إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2021 بشأن رئيس ديوان صاحب السمو حاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة لها في القانون.

تسمية أعضاء اللجنة

المادة (2)

تكون لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي، المُشكّلة بموجب القانون، برئاسة

السيد / عيسى عبدالفتاح كاظم، وعضوية كل من:

1. السيد / عارف عبدالرحمن أهلي
 2. السيد / يونس عبدالعزيز آل ناصر
 3. السيد / محمد جمعه السويدي
 4. السيد / راشد علي بن عبود
- ويُشار إليها فيما بعد بـ **"اللجنة"**.

نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً



إجراءات تقديم طلب الاستملاك المادة (3)

على اللجنة وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب استملاك العقارات في الإمارة وفقاً للقانون بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

اجتماعات اللجنة المادة (4)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يُحددهما.
- ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
- ج- تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- د- يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام الوسائط الإلكترونية، كما يكون لها أن تتخذ قراراتها وتوصياتها بطريق التمرير.

مُقرّر اللجنة المادة (5)

- أ- يكون للجنة مُقرّر يُعيّنه رئيسها.
- ب- تُنشط بمُقرّر اللجنة المهام التالية:
 1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمدُه رئيسها في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل وقتٍ كافٍ من موعد اجتماعها.
 2. توجيه الدعوة لرئيس وأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها.
 3. تدوين محاضر الاجتماعات، ومُتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
 4. ضمان التحقق من اكتمال النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماعات، وإبلاغ رئيس الاجتماع بذلك.



5. الإشراف على حفظ وتنظيم سجلات ومُستندات اللجنة.
6. تقديم كافة أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب القانون وهذا القرار.
7. تنفيذ التوجيهات الإداريّة التي تصدر إليه من رئيس اللجنة.
8. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (6)

تتولّى الدائرة تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام القانون وهذا القرار.

التعاون مع اللجنة

المادة (7)

على كافة الجهات الحُكوميّة والجهات ذات الصّلة في الإمارة المعنيّة بالاستملاك التعاون التّام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التّابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات والمُستندات التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام القانون وهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (8)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



السريان والنشر
المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
الرئيس

صدر في دبي بتاريخ 29 يناير 2022م
الموافق 26 جمادى الآخرة 1443هـ



قرار إداري رقم (1) لسنة 2022

بشأن

منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 بشأن المساعدات الملاحية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو سلطة مدينة دبي الملاحية المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.



2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلِّفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي للعمليات البحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقة التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.



2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الشيخ سعيد بن أحمد بن خليفة بن سعيد آل مكتوم
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2022م
الموافق 23 جمادى الآخرة 1443هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي سلطة مدينة دبي الملاحية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

المسمى الوظيفي	الاسم	م
معاين بحري	راشد احمد محمد لاحج الفلاسي	1
معاين بحري	سلطان خميس سيف	2
اداري	محمد عبدالله محسن أحمد	3



قرار إداري رقم (1) لسنة 2022

بشأن

منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية صفة الضبطية القضائية

الرئيس

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو سلطة مدينة دبي الملاحية المبيّنة أسماءهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

1. القانون رقم (11) لسنة 2010 المشار إليه.
 2. قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
 3. ضبط المخالفات المُكَلَّفِين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لسلطة مدينة دبي الملاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان أحمد بن سليم
رئيس السلطة

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2022م
الموافق 23 جمادى الآخرة 1443هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي سلطة مدينة دبي الملاحية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

المسمى الوظيفي	الاسم	م
معاين بحري	راشد احمد محمد لاحج الفلاسي	1
معاين بحري	سلطان خميس سيف	2
اداري	محمد عبدالله محسن أحمد	3



قرار إداري رقم (32) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، ويُشار إليه في هذا القرار بـ "الأمر المحلي"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام



بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة



لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 يناير 2022م
الموافق 17 جمادى الآخرة 1443هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	إبراهيم عبدالعزيز إبراهيم محمد	25533	ضابط صحة تجارة أغذية أول
2	أحمد فايز عبد عابد	13990	ضابط صحة تجارة أغذية أول
3	احمد محمد عبدالعاطي البدوي	5333	ضابط صحة تجارة أغذية أول
4	احمد محمود ابوريا عمر	21527	ضابط صحة تجارة أغذية أول
5	السيد عصام السيد احمد نور شرف الهاشمي	25520	مدير قسم رقابة تجارة الأغذية
6	حسام محمد صلاح أحمد محفوظ	24204	ضابط صحة تجارة أغذية أول
7	رامي حسين خلوف	25061	ضابط صحة تجارة أغذية أول
8	زكوان محمد ناظم قنوات	20648	ضابط صحة تجارة أغذية أول
9	سامر زهير ناسب	20358	ضابط صحة تجارة أغذية أول
10	عباس محمد ابراهيم الحاج حسين كاظم	18754	ضابط صحة تجارة أغذية أول
11	كايد عدنان زيد	19444	ضابط صحة تجارة أغذية أول
12	مآب فتحي حسين العلي	19806	ضابط صحة تجارة أغذية أول
13	محمد الفاتح عبدالحميد ادريس	28211	ضابط صحة تجارة أغذية
14	محمد بابكر مصطفى احمد	23434	ضابط صحة تجارة أغذية أول
15	محمد بن اسماعيل بن سالم بن سالمين الجابري	29704	مساعد ضابط صحة تجارة أغذية
16	محمد علي عبدالرحمن محمد الحمادي	29629	مساعد ضابط صحة تجارة أغذية
17	محمد نصر عطا الله هنداوي	28695	ضابط صحة تجارة أغذية
18	مريم علي احمد حسن الجلاف	23135	ضابط صحة تجارة أغذية أول



ضابط صحة تجارة أغذية أول	24347	معاذ سيد محمد علي ناصر	19
ضابط صحة تجارة أغذية	29866	مهرة عبدالله غلوم عبدالله علي	20
ضابط صحة تجارة أغذية أول	25141	هيثم ابراهيم محمد البراوى	21



قرار إداري رقم (36) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ حسام عباس مهدي (3523)، ضابط خدمات نظافة أول، في إدارة النفايات بقطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:



1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه.
 4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
 5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة



الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 يناير 2022م
الموافق 25 جمادى الآخرة 1443هـ



قرار إداري رقم (35) لسنة 2022 بالغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة (التيमित لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (823) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة (التيमित لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري المشار إليه أعلاه، عن الموظف / حمد هلال سيف الجابري.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:



1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 25 يناير 2022م
الموافق 22 جمادى الآخرة 1443هـ



قرار إداري رقم (36) لسنة 2022
بتعديل
بعض أحكام القرار الإداري رقم (381) لسنة 2017
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016
بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (381) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته، وبناءً على موافقة دائرة المالية، المبينة في كتابها المؤرخ في 2021/11/24،

قررنا ما يلي:

المادة المستبدلة

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (15) من القرار الإداري رقم (381) لسنة 2017 المشار إليه، النص التالي:

مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المواقف العامة

المادة (15)

أ- تكون الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاولتها في المواقف العامة، كما يلي:
1. معارض تجارية مؤقتة.



2. تقديم المشروبات والمأكولات بشكل مؤقت.
3. بيع أو تأجير المركبات بشكل مؤقت.
4. غسيل السيارات.
5. تظليل زجاج المركبات.
6. خدمة صف المركبات.
7. تقديم خدمات الطرود والخدمات البريدية.
8. معارض فنية مؤقتة.
9. بازارات خيرية أو أنشطة داعمة للأطفال أو المرأة أو الشباب.

ب- يكون تحديد المقابل المالي، نظير استغلال المواقف العامة لمزاولة أي من الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على النحو المبين في الجدول التالي:

المقابل المالي للموقف الواحد المستغل في النشاط					موقع تقديم النشاط	تصنيف النشاط	النشاط
لمدة يوم واحد	لمدة شهر واحد	لمدة 3 أشهر	لمدة 6 أشهر	لمدة سنة			
300 درهم	3000 درهم	8400 درهم	15,000 درهم	27,000 درهم	مواقف فئة أولى	عالي	خدمة صف المركبات
200 درهم	2000 درهم	5600 درهم	10,000 درهم	18,000 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		
300 درهم	3000 درهم	8400 درهم	15,000 درهم	27,000 درهم	مواقف فئة أولى	عالي	تظليل زجاج المركبات
200 درهم	2000 درهم	5600 درهم	10,000 درهم	18,000 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		



300 درهم	3000 درهم	8400 درهم	15,000 درهم	27,000 درهم	مواقف فئة أولى	عالي	تقديم المشروبات والمأكولات بشكل مؤقت
200 درهم	2000 درهم	5600 درهم	10,000 درهم	18,000 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		
200 درهم	2000 درهم	5600 درهم	10,000 درهم	18,000 درهم	مواقف فئة أولى	متوسط	تقديم خدمات الطرد والخدمات البريدية
150 درهم	1500 درهم	4200 درهم	7500 درهم	13,500 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		
200 درهم	2000 درهم	5600 درهم	10,000 درهم	18,000 درهم	مواقف فئة أولى	متوسط	بيع أو تأجير المركبات بشكل مؤقت
150 درهم	1500 درهم	4200 درهم	7500 درهم	13,500 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		
150 درهم	1500 درهم	4200 درهم	7500 درهم	13,500 درهم	مواقف فئة أولى	منخفض	معارض فنية مؤقتة
100 درهم	1000 درهم	2800 درهم	5000 درهم	9000 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		
150 درهم	1500 درهم	4200 درهم	7500 درهم	13,500 درهم	مواقف فئة أولى	منخفض	بازارات خيرية أو أنشطة داعمة



100 درهم	1000 درهم	2800 درهم	5000 درهم	9000 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		للأطفال أو المرأة أو الشباب
150 درهم	1500 درهم	4200 درهم	7500 درهم	13,500 درهم	مواقف فئة أولى	منخفض	معارض تجارية مؤقتة
100 درهم	1000 درهم	2800 درهم	5000 درهم	9000 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		
-	20 درهم	56 درهم	100 درهم	180 درهم	مواقف فئة أولى	منخفض	غسيل السيارات
-	15 درهم	42 درهم	75 درهم	135 درهم	مواقف فئة ثانية أو مواقف غير خاضعة للمرسوم		

ملاحظة: العدد الأدنى للمواقف المسموح به لمزاولة نشاط غسيل السيارات هو (100) موقف.

ج- تحدد المؤسسة بموجب قرار يصدر عن مديرها التنفيذي في هذا الشأن الشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار تصريح مزاولة أي من الأنشطة الاقتصادية المحددة بموجب الفقرة (أ) في هذه المادة.



السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 25 يناير 2022م

الموافق 22 جمادى الآخرة 1443هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC